

## ملتقى الأبحر

@ 107 @ وإن لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا ( وإذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في  
حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما أوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن